

قانون رقم 99 - 019 / يتعلق بالاتصالات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
أصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه،

الفصل الأول : أحكام عامة.

القسم الأول : تعريفات.

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية، في
هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

النفاز العالي إلى الخدمات: تمكين الكافة من

خدمات الاتصالات، ضمن شروط معقولة، من خلال

إتاحة

الإشتراك للميسير وإقامة عدد كاف من المراكز

الهاتفية أو مراكز الاتصالات الجماعية لكفاية

المستهلكين

غير القادرين على الإشتراك، مؤونة التنقلات

البعيدة.

تخصيص الترددات : الترخيص الذي تمنحه سلطة

التنظيم لاستخدام تردد واحد أو عدة ترددات، وفق

شروط

معينة (من حيث الموقع المحدد، طاقة البث...)

توزيع نطاقات الترددات : منح سلطة التنظيم نطاق

أو نطاقات ترددات للإستخدام من قبل إدارة عمومية

لأغراضها الخاصة.

سلطة التنظيم : الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع

الاتصالات المنشأة بمقتضى هذا القانون.

التحويل : الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لإقامة

واستغلال شبكة اتصالات من الفئة المعنية في المادة

26 من

هذا القانون.

نطاق الترددات : مجموعة ترددات محصورة في

مجال معين

مراكز الاتصالات الجماعية : المباني التي يتاح فيها

للجمهور الإستفادة من الخدمات الهاتفية ومن

خدمات

اتصالات أخرى.

التجهيزات الطرفية : أية تجهيزات للتوصيل،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنقطة طرفية من

شبكة

اتصالات لغرض بث أو معالجة أو استقبال

المعلومات، ولا تدخل ضمن هذا النطاق التجهيزات

التي تتيح الإستفادة من خدمات البث الإذاعي أو

التلفزي الموجهة للجمهور، سواء عبر الموجات

الهيرتزية أو الكابلاو أية وسيلة اتصالات أخرى،

إلا في حالة ما إذا كانت التجهيزات المذكورة تخول

كذلك الإستفادة من

خدمات الاتصالات الأخرى.

المتطلبات الجوهرية : المتطلبات الضرورية توفرها

حتى يتسنى، خدمة للمصلحة العامة، ضمان سلامة

المستخدمين وموظفي المستغلين وحماية الشبكات

خاصة منها شبكات تبادل المعلومات والتحكم

والتسيير

المرتبطة بها، مع تأمين حسن استخدام طيف

الترددات عند الإقتضاء وذلك فضلا، في الحالات

المبررة، عن

التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية وحماية

المعطيات وحماية البيئة ومراعاة القيود العمرانية

وتلك الناشئة

عن الإستصلاح الترابي.

المستغل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس استغلال شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور أو توريد خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور.

مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات: مستغل الإتصالات الحاصل عن إعادة هيكلة مكتب البريد والمواصلات.

مكتب البريد والمواصلات : الشركة الوطنية المنشئة بموجب المرسوم 204.88 بتاريخ 21 ديسمبر 1988 ، المكلفة باستغلال وتسيير نشاطي البريد والمواصلات. الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطرافية الراديو كهربائية: الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطرافية التي تستخدم ترددات لبث الموجات في فضاء حر وتندرج بوجه خاص ضمن الشبكات الراديو كهربائية الشبكات التي تستخدم إمكانيات الأقمار الإصطناعية.

الشبكة أو الخدمة المفتوحة للجمهور: كل شبكة أو خدمة اتصالات مقامة أو مستخدمة لتزويد الجمهور بخدمات الإتصالات.

الشبكة المستقلة: شبكة اتصالات مخصصة إما: - لاستخدام خصوصي متى قصرت على استخدام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أقامها؛ - أو لاستخدام مشترك متى وجهت لاستخدام عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكونون مجموعة مغلقة من المستخدمين بغية تبادل الإتصالات

صندوق النفاذ العالمي إلى الخدمات: الموارد المالية الناتجة من بين أمور أخرى من مساهمات المستغلين المخصصة لتمويل النفاذ العالمي إلى الخدمات.

التردد: خاصية انتشار الموجات الراديوكهربائية وتتناسب مع عدد تذبذبات الموجة منسوباً إلى وحدة زمنية، وحدة قياس التردد هي الهيرتز.

منشآت الإتصالات: التجهيزات أو الأجهزة أو الكابلات أو النظم الألكترونية أو الراديو كهربائية أو الضوئية أو أية طريقة تقنية أخرى يمكن استخدامها في نقل الإشارات أو في أية عملية أخرى ترتبط بذلك ارتباطاً مباشراً.

الربط البيني: الوصلات المادية المنطقية والتجارية بين شبكات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تمكن جميع المستخدمين من التواصل بصورة حرة مهما كانت الشبكات الموصولون بها والخدمات التي يستعملونها.

التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية: قابلية التجهيزات المطرافية العمل من جهة مع شبكات الإتصالات ومنجهة أخرى مع التجهيزات المطرافية الأخرى على نحو ييسر الاستفادة من خدمة الإتصالات ذاتها.

الرخصة: الحق الذي يمنحه الوزير المكلف بالإتصالات في إقامة أو استغلال شبكة أو خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ووفق شروط تحددها قائمة شروط

أو المعلومات من أي نوع كان عن طريق نظام سلكي أو ضوئي أو كهربائي أو غير ذلك من النظم الألكترومغناطيسية.

وبخصوص المفاهيم أو المصطلحات غير المعرفة في هذه المادة: فسيتم الرجوع إلى تعريفات الإتحاد الدولي للإتصالات.

القسم 2: الأهداف ومجال الإنطباق.

المادة 2: يتوخى هذا القانون تحقيق الأهداف التالية:

- الرفع من تنافسية القطاع؛
- تحرير سوق الإتصالات؛
- خلق محيط موات لدخول الإستثمارات الخصوصية قطاع الإتصالات؛
- الفصل بين وظيفتي التنظيم والإستغلال؛
- إنشاء سلطة تنظيم مستقلة؛
- تحديد قواعد المنافسة المطبقة في القطاع؛
- ضمان الشفافية في عملية تنظيم القطاع؛
- تقديم الضمانات في ميدان الربط البيني؛
- تشجيع النفاذ العالمي إلى الخدمات.

المادة 3: يحكم هذا القانون جميع أنشطة الإتصالات سواء الممارسة منها انطلاقا من أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الموجهة إليها ويستبعد من مجال انطباق هذا القانون:

- إقامة واستغلال شبكات أو خدمات إتصالات الدولة المخصصة لاحتياجات الأمن والدفاع الوطني وكذا سلامة الملاحة الجوية؛
- استغلال خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الموجهة عبر الموجات الهيرترزية أو

الداخلية. وتسمى الشبكة "داخلية". إذا كانت قائمة بكليتها على نفس الإقطاع دون استخدام الدومين العام -بما في ذلك الهيرترزي- أو أي إقطاع للغير.

شبكة الإتصالات: أي منشأة أو مجموعة منشآت تقوم إما بإرسال أو توجيه الإتصالات وكذا بتبادل معلومات التحكم والتسيير المرتبطة بذلك بين النقاط المطرافية في تلك الشبكة و تدرج بوجه خاص ضمن شبكات الإتصالات المذكورة الشبكات التي تستخدم إمكانية الأقمار الإصطناعية.

خدمات الإتصالات: جميع منتوجات الإتصالات، طيف الترددات : مجموع الموجات الراديو كهربائية التي يقل ترددها عن 3000 جيكاهيرتز، المنتشرة في الفضاء بدون موجه اصطناعي وبإمكانها أن تستخدم لإرسال المعلومات لاسلكيا. ويقسم طيف الترددات إلى 9 نطاقات ترددات.

الإعانات المالية المتقاطعة: الآليات التي يتم بمقتضاها استخدام عائدات الأجزاء المربحة من نشاط إتصالي معين لتعويض العجز المحتمل في استغلال أجزاء أخرى غير مربحة من نفس النشاط.

مراكز الهاتف: المحلات التي يتاح للجمهور داخلها الإستفادة من الخدمات الهاتفية.

الإتصالات: أي نقل أو بث أو استقبال للرموز أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو البيانات

الإقليمي.

يتولى بالتنسيق مع سلطة التنظيم التحضير والتفاوض على الإتفاقات والإتفاقيات الدولية في ميدان الإتصالات كما ينفذ بالتعاون مع سلطة التنظيم الإتفاقات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالإتصالات

التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

القسم 2: سلطة التنظيم

المادة 5: ينشأ جهاز لتنظيم قطاع الإتصالات يسمى "سلطة التنظيم".

سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيئة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والتسييري

يحكمها النظام الخاص الذي يحدده هذا القانون،

كما أنها تعمل تحت وصاية الوزير المكلف

بالإتصالات.

وظيفة تنظيم قطاع الإتصالات مستقلة عن استغلال الشبكات وتوريد خدمات الإتصالات بإمكان سلطة التنظيم أن تتحول إلى سلطة لها اختصاص يشمل قطاعات أخرى غير قطاع الإتصالات.

المادة 6: تسهر سلطة التنظيم على احترام أحكام

هذا القانون ونصوصه التطبيقية وذلك ضمن

شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية. كما تتخذ

الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية الخدمة

وحماية مصالح المستهلكين.

تستدرج سلطة التنظيم المنافسة على منح

الرخص، فتتلقى العروض وتقيمها كما تضع محضرا

مبيرا

بواسطة الكابل أو عن طريق وسائل أخرى (باستثناء

المنشآت التي تستخدمها في تلك الخدمات متى

كانت

مستعملة لتزويد الجمهور بخدمات اتصالات تخضع

عندئذ لأحكام هذا القانون)؛

بيد أن تخطيط وتسيير نطاقات الترددات الممنوحة

مباشرة في الحالتين المذكورتين

أعلاه يكونان من اختصاص سلطة التنظيم؛

الفصل الثاني: أحكام مؤسسية.

القسم 1: الوزير المكلف بالإتصالات

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالإتصالات سياسة

تنمية قطاع الإتصالات خاصة استيراجية النفاذ

العالي إلى

الخدمات.

يؤمن الوزير المكلف بالإتصالات بالتعاون

مع سلطة التنظيم إعداد النصوص التشريعية

والنظامية

كما ينشر في الجريدة الرسمية، بعد اعتمادها،

القواعد التي تسنها سلطة التنظيم طبقا للأصول

المحددة في هذا القانون.

يصدر الوزير الرخص ويعلقها ويسحبها،

بناء على اقتراح من سلطة التنظيم، ضمن الشروط

المحددة

بمقتضى أحكام هذا القانون

يمثل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية

المشتركة ذات الصبغة الدولية أو الإقليمية

التخصصة في المسائل المتعلقة بالإتصالات وذلك

بالتعاون مع سلطة التنظيم كما يحفز التعاون الدولي

والإقليمي وشبه

بإرساء المناقصات، توجهه لعناية الوزير المكلف بالإتصالات الذي يصدر بناء على ذلك الرخص بصورة تلقائية. يتم نشر المحضر المذكور ويطلع عليه جميع المزايدين قبل إصدار الرخصة. وبالإضافة إلى ذلك فإسلطة التنظيم تصدر الترخاويل.

يمكن أن يتصل بسلطة التنظيم أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إقامة أو استغلال شبكة أو

خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور موجهة لتوريد خدمة غير متوفرة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة،

تقوم سلطة التنظيم بدراسة ملاءمة الطلب المذكور، ثم تشرع، عند الإقتضاء، في استكمال إجراءات منح الرخصة اللازمة، وفقا للأصول المقررة بمقتضى هذا القانون، وإلا فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

تؤمن سلطة التنظيم تخطيط وتسيير ومتابعة استخدام طيف الترددات والمخطط الوطني للترددات.

تمنح المستغلين والمستخدمين ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية الموارد الضرورية من الترددات والأرقام لزاولة نشاطاتهم كما تسهر على حسن استخدام هذه الموارد

كما تراقب التقيد بشروط الربط العيني طبقا للمواد 39 وما بعدها من هذا القانون.

تراقب سلطة التنظيم احترام المستغلين الواجبات الناشئة عن الترتيبات التشريعية والنظامية المطبقة عليهم وكذا

الإلتزامات المرتبطة بالرخص والتخاويل التي يستفيدون منها

ولها أن تعاقب المخالفات التي تلاحظها بهذا الصدد، إما تلقائيا أو بناء على طلب الوزير المكلف بالإتصالات أو طلب شخص طبيعي أو اعتباري معني.

تتم ممارسة صلاحية العقاب المذكورة ضمن الشروط التالية:

(1) تنذر سلطة التنظيم المستغل أو

المستغلين بالتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية أو بالإلالمعية في أجل 30 يوما على الأكثر.

وبإمكانها نشر هذا الإنذار على الملأ (2) إذا لم

يتقيد المستغل في الأجل المحدد بالإنذار المذكور،

فلسلطة التنظيم عندئذ أن تنطق ضدياحدى

العقوبتين التاليتين:

(أ) تبعا لخطورة المخالفة، التعليق الجزئي

أو الكلي للرخصة أو التخويل، تقليص مديتهما أو مدهما،

سحبهما نهائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في

المادتين 29 و32 من هذا القانون (ب) أو، في

حالة ما إذا كانت المخالفة غير جنائية، عقوبة

مالية تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفات والفوائد

المجتناة منها، على أن لاتتجاوز 7 ملايين أوقية،

ترفع إلى 15 مليوناً في حالة اقتراف إخلال جدي بنفس

الإلتزام.

يتم النطق بالعقوبات بعد تلقي المستغل تبليغا

بالمآخذ المسجلة ضده وبعد تمكينه من الإطلاع على

الملف

لحظة بناء على طلبها، المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكد من احترامهم النصوص التشريعية والنظامية وكذا الواجبات الناشئة عن الرخص أو التناويل الصادرة لصالحهم. ولاتواجه سلطة التنظيم بالسر المهني.

ويحق لسلطة التنظيم أن تتعهد تلقائيا المسائل المذكورة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

يمكن لسلطة التنظيم أن تتعهد طلب مشورة بشأن نزاع بين المستغلين وحينئذ تق بتشجيع التوصل إلى حل تصالحي. وفي حالة الفشل في ذلك، تقوم بنشر رأي محرر مبرر يمكن لسلطة التنظيم أن تتعهد الخلافات المتعلقة باتفاقيات الربط البيني أو النفاذ إلى شبكة الإتصالات والإتفاقيات التي تستبعد أو تقيد توريد خدمات الإتصالات وإمكانيات وشروط الإستخدام المشتركة لمنشآت قائمة موجودة ضمن الدومين العام أو داخل إقطاع خصوصي وكذا دخول الإقطاعات الخصوصية. تبت سلطة التنظيم في الخلافات المذكورة، خلال أجل يحدده مرسوم، مع تحديد الشروط الفنية والمالية المنصفة التي يجب أن يتم في إطارها الربط البيني أو النفاذ. تنشر سلطة التنظيم هذه القرارات وتبلغها للأطراف المعنية. يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع تظلم ولائي أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

والإدلاء بملاحظات كتابية ومشافهة. وتحصل العقوبات المالية كما تحصل ديون الدولة سوى الضرا والأملك.

تحدد سلطة التنظيم القواعد المتعلقة بالأمور التالية:

- الحقوق والواجبات المرتبطة بإقامة واستغلال شبكات وخدمات الإتصالات؛
- تخطيط وتسيير طيف الترددات؛
- أسعار خدمات الإتصالات غير الخاضعة للمنافسة والمبادئ الموجهة لتسعير الخدمات الأخرى-
- الأنظمة الإلزامية المطبقة على شروط الربط البيني الفنية والمالية؛
- مخطط الترقيم مع رقابة تسييره وتحديد الإتاوات المخصصة لتغطية تكاليف تسيير هذا المخطط؛
- النظم الفنية المطبقة على شبكات الإتصالات والتجهيزات المطرافية، بغية ضمان تمتعها بخصوصية التشغيل البيني إضافة إلى محمولية الأرقام وحسن استخدام الترددات وأرقام الهاتف؛-
- آليات تطبيق سياسة النفاذ العالي إلى الخدمات وتسيير صندوق النفاذ العالي إلى الخدمات؛
- وضع المعايير الفنية لاعتماد التجهيزات، مع نشر لائحة التجهيزات المقبولة، بما في ذلك التجهيز المقبولة على الصعيد الدولي
- لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض، فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنويا على الأقل وفي أي

قطاع الإتصالات وتنامي المنافسة. ولها فوق ذلك، أن تبادر في أي لحظة بإصدار ونشر رأي مبرر بشأن أي مسألة تتعلق بقطاع الإتصالات تراها واردة ومفيدة.

المادة 7: جهازا سلطة التنظيم هما :

- المجلس الوطني للتنظيم؛

- المدير العام.

(أ) المجلس الوطني للتنظيم

المجلس الوطني للتنظيم هو الجهاز

الداول والهيئة صاحبة القرار في سلطة التنظيم ومن وظائفه

على الخصوص:

- إقرار الأنظمة التي يعدها المدير العام؛

- المصادقة على إجراءات استدراج عروض

المناقصات- استدراج عروض التنافس على منح

الرخص؛

- تقييم العروض وإرساء الرخص؛

- إصدار التخاويل؛

- إقرار العقوبات في حالة ثبوت مخالفات

المقتضيات التشريعية والنظامية أو الإخلال

بمحتويات التخاويل؛

- اتخاذ القرارات بشأن الخلافات المعروضة أمامه-

تحديد ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج

عملها؛

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة؛

- اختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على

استدراج عروض تنافسية

وبإمكان المجلس الوطني للتنظيم أن

يقوض جزء من هذه الصلاحيات للمدير العام

يشرك الوزير المكلف بالإتصالات سلطة

التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات

الدوليات المتعلقة بالإتصالات. كما يشركها في تمثيل

موريتانيا في المنظمات الدولية والجهوية وشبه

الجهوية المختصة في هذا المجال، زيادة على

مفاوضات وتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة

بالإتصالات.

تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور

جميع النصوص التشريعية والنظامية وكذا إعلانات

استدراج عروض المناقصات وقوائم الشروط أو أية

وثائق أخرى نافعة تتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات.

كما تنشر، فضلا عن ذلك مجلة نصف سنوية تضمنها

آراءها وتوصياتها وقراراتها وإنذاراتها ومحاضر

دراسة

ملفات طلبات منح الرخص وكذا الإحصائيات

المتعلقة بجودة وتوفر خدمات وشبكات الإتصالات،

مع إنشاموقع على الأنترنت يتضمن جميع

المعلومات المذكورة آنفا

تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريرا علنيا

عن نشاطاتها يعرض لتطبيق الترتيبات التشريعية

والنظامية

المتعلقة بالإتصالات بما في ذلك الإحصائيات بشأن

جودة وتوفر الخدمات والشبكات كما يعرض

للشكاووالعقوبات المطبقة، يوجه هذا التقرير إلى

الحكومة والبرلمان

ولسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير

جميع التعديلات التشريعية والنظامية التي

يستدعيها تطور

يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء يختارون، بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والإقتصادية ولنزاهتهم الخلقية، لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية:

- يعين ثلاثة أعضاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية؛

- يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس مجلس الشيوخ - يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس الجمعية الوطنية؛

يقسم أعضاء المجلس الوطني للتنظيم اليمين أمام رئيس المحكمة العليا

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لندوبية كاملة قدرها أربع سنوات. ويتمتع رئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة تخوله الترافع أمام القضاء، كما يستدعي جلسات المجلس الوطني للتنظيم. يعاد تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين. وتقوم بتعيين الأعضاء الجدد السلطة أو السلطات التي عينت الأعضاء الذين يحلون محلهم. وإذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة مندوبيته حتى نهاية فترة انتدابه فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الإنتداب الأصلي. انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد.

تتعارض عضوية المجلس الوطني للتنظيم مع كل وظيفة خصوصية وكل انتداب انتخابي وطني، كما تتعارض مع امتلاك أية مصالح في مقابلة تعمل في قطاع الإتصالات أو السمعيات البصرية أو المعلوماتية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يقبل أعضاء المجلس الوطني للتنظيم العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. ويلاحظ المجلس الوطني للتنظيم، عند الإقتضاء، الإستقالة التلقائية لعضوه الذي يتبين أنه يمارس نشاطا أو يقبل وظيفة أو انتدبا انتخابيا على نحو يتعارض مع صفة العضوية في المجلس، أو الذي يفقد التمتع بحقوقه المدنية أو السياسية. ويتم استبدال العضو المستقيل في ظرف شهر من تاريخ الإستقالة.

تطبق القواعد السالفة على أعضاء المجلس الوطني للتنظيم الذين يتعذر عليهم مزاولة وظائفهم نتيجة عجز بدني أو عقلي أثبتته المحكمة العليا بناء على طلب من مجلس التنظيم.

ب) المدير العام: المدير العام هو الجهاز التنفيذي المكلف بإعداد وتنفيذ قرارات سلطة التنظي

يعين المدير العام الوزير المكلف بالإتصالات بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتنظيم كما يتم عزله واستبداله بالطريقة نفسها.

يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء يختارون، بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والإقتصادية ولنزاهتهم الخلقية، لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية:

- يعين ثلاثة أعضاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية؛

- يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس مجلس الشيوخ - يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس الجمعية الوطنية؛

يقسم أعضاء المجلس الوطني للتنظيم اليمين أمام رئيس المحكمة العليا

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لندوبية كاملة قدرها أربع سنوات. ويتمتع رئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة تخوله الترافع أمام القضاء، كما يستدعي جلسات المجلس الوطني للتنظيم. يعاد تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين. وتقوم بتعيين الأعضاء الجدد السلطة أو السلطات التي عينت الأعضاء الذين يحلون محلهم. وإذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة مندوبيته حتى نهاية فترة انتدابه فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الإنتداب الأصلي. انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد.

ويختار على أساس مؤهلاته في الميادين الفنية

والقانونية والإقتصادية

ولنزاهته الخلقية

تتعارض وظيفة المدير العام مع أية وظيفة

خصوصية أو انتداب انتخابي أو امتلاك أية مصالح

مقاولة تعمل في قطاع الإتصالات أو السمعيات

البصرية أو المعلوماتية سواء كان ذلك بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة.

يكلف المدير العام بما يلي:

- إعداد استدرجات عروض مناقصات منح

الرخص؛

- تلقي ودراسة طلبات الترخوي- تأمين الإستغلال

العقلاني والأمثل لطيف الترددات ومراقبة استخدام

هذه الترددات- القيام بأعمال المراقبة

والتحقيقات المنصوص عليها في المادة 6- إعداد الآراء

والتوصيات والتقارير والمجلات المنصوص عليها في

المادة 6؛

- إعداد العقود المرتبطة بممارسة الصلاحيات

المحددة في المادة 6؛

- تلقي طلبات تسوية الخلافات المنصوص عليها في

المادة 6 المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية

سلطة التنظيم. كما يحضر اجتماعات المجلس

الوطني للتنظي الذي يتولى سكرتيرته ويتمتع فيه

بحق التصويت بصفة استشارية. وعلاوة على ذلك،

فإن المدير العام

يتصرف في مصالح متخصصة تابعة له. وبإمكان

سلطة التنظيم أن تستخدم موظفين في وضعية إعاره

و/أو أن

تقوم باكتتاب وكلاء عقديين.

المادة 8: يحدد ميزانية سلطة التنظيم المجلس

الوطني للتنظيم كما يتم عرضها على الوزير المكلف

بالإتصالات

ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح جلسة البرلمان

المخصصة للميزانية. تضم هذه الميزانية:

من حيث الإيرادات:

نسبة مئوية محددة بمقتضى قانون المالية

من عائد العوض المالي المستحق برسم الرخص

الصادرة

والإعانات والإيرادات الأخرى ذات العلاقة

بنشاطها، يتم دفع هذه الإيرادات مباشرة لسلطة

التنظيم، كما

يجري تحصيلها طبقاً للتشريعات المطبقة في مجال

تحصيل ديون الدولة. ولسلطة التنظيم، زيادة على

الإيرادات المحددة أعلاه، أن تطلب دفع مخصص

إضافي لمواجهة عجز محتمل و/أو اقتراح فرض

إبتاوات

أو رسوم خاصة يتم دفع عوائدها لها بصورة مباشرة.

من حيث النفقات

تكاليف التسيير والتجهيز وأية نفقات

أخرى ذات علاقة باختصاصات سلطة التنظيم.

وفي حالة وجود فائض، يقوم المجلس الوطني

للتنظيم باتخاذ قرار بشأن رصده مع الأخذ في

الحسبان

احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز، فضلا

عن رأي الوزير المكلف بالمالية. يتم إرسال حسابات

وميزانية سلطة التنظيم سنويا إلى محكمة

الحسابات.

سلطان التنظيم على توجيه الأسعار بحسب التكاليف وذلك في إطار سياستها الخاصة برقابة الأسعار.

المادة 14: من أجل ضمان قيام المنافسة

بصورة فعلية ونزيهة بين المستغلين لفائدة

المستهلكين سلطة التنظيم تقوم بالتثبت من احترام

قواعد الربط البيئي طبقاً لأحكام المادة 39 من هذا

القانون.

المادة 15: خارج نطاق ومدة ميزة الحصرية المؤقتة

المنوحة بموجب المادة 71 من هذا القانون يستغل

للإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، فإن

الممارسات التي تستهدف أو يمكن أن تؤدي

إلى إعاقة أو تقييد أو تزييف لعبة المنافسة في سوق

الإتصالات، تمنع منعاً باتاً خاصة عندما تنزع تلك

الممارسات إلى :

- الحد من نفاذ المقاولات الأخرى إلى دخول السوق

أو من ممارسة التنافس بصورة حرة- عرقلة

تحديد الأسعار على أساس قانون السوق عن طريق

التسبب بصورة مصطنعة في ارتفاعها أو

انخفاضها من خلال ممارسات التحطيم أو الإعانات

المتقاطعة؛ وتعتبر هذه الأخيرة مضادة للمنافسة

متى

تمثلت في دعم خدمات مفتوحة للمنافسة بفضل

موارد مالية ناتجة عن استغلال خدمات أخرى

خاضعة لنظام

حصري؛

- الحد من أو مراقبة الإنتاج أو الإستثمارات أو

التقدم التقني؛

- تقاسم الأسواق ومصادر التمويل،

المادة 9: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنوياً

من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على

الصعيد الدولي وطبقاً للمعايير المقررة في هذا الميدان.

يتولى المجلس الوطني للتنظيم نشر تقرير تدقيق

الحسابات المذكور.

المادة 10: يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالتنظيم،

أثناء ممارسة انتدابهم، بالضمانات التي يتمتع بها

القضاة الجالسون، وهم ملزمون بشكل صارم بالسر

المهني، ويحدد مرسوم علاوات وامتيازات أعضاء

المجلس

الوطني للتنظيم. كما سيتم تحديد هيكله سلطة

التنظيم الداخلية وقواعد تسييرها بواسطة نظام

داخلي يعده

ويصادق عليه المجلس الوطني للتنظيم.

الفصل الثالث: المبادئ المرعية في ميدان المنافسة

المادة 11: يمارس المستغلون بصورة حرة أنشطتهم في

ميدان الإتصالات مع التقيد بمقتضيات هذا

القانون ونصوصه التطبيقية واحترام الشروط الخاصة

بالرخص والتخاويل المنصوص عليها في الفصل الرابع

أدناه.

المادة 12: يتم تطبيق جميع الإجراءات

المتعلقة بمنح واستخدام الموارد المحدودة بما في ذلك

التردد والأرقام والإرتفاقات بصورة موضوعية شفافة

وغير تمييزية.

المادة 13: من أجل ضمان المنافسة النزيهة

بين المستغلين والحيلولة دون شطط الهيمنة تسهر

سوق الإتصالات.

المادة 17 : لضمان احترام القواعد المرعية في ميدان

المنافسة، يجوز لرئيس المجلس الوطني للتنظيم أن

يعهد

إلى المحاكم المختصة بما قد ينتهي إلى علمه من

حالات شطط الهيمنة والممارسات التي تعوق حرية

المنافسة

في قطاع الإتصالات.

يطلع رئيس سلطة تنظيم الإتصالات وكيل

الجمهورية على الوقائع التي من شأنها أن تنتلقى

تكييفاً جنائياً.

وتسهر سلطة التنظيم بصورة خاصة على

معاينة شطط الهيمنة الذي قد ينتج عن ميزة

الحصر بالوقتة الممنوحة لمستغل الإتصالات المنحدر

من مكتب البريد والمواصلات وهي الحصرية التي

تشكل

استثناء محدوداً من حيث المدة والذى.

المادة 18 : في ماعدا استثناء الحصرية الوقتة

الممنوحة لمستغل الإتصالات المنحدر من مكتب

البريد

والمواصلات، فإن الشروط والإتفاقيات وبصورة عامة

الإلتزامات التي تستهدف أو تؤدي إلى تقييد أو

حصر

أو التأثير على سير المنافسة الطبيعي تعتبر باطلّة

بقوة القانون.

الفصل الرابع : نظام شبكات وخدمات الإتصالات

- رفض إمداد المستغلين في الوقت المناسب

بالمعلومات الفنية حول المنشآت الأساسية

وبالمعلومات المفيدة

تجارياً الضرورية لممارسة نشاطاتهم؛

- استخدام معلومات تم الحصول عليها من منافسين

لأغراض مضادة للمنافسة.

المادة 16: يمنع على القاولات، فرادى وجماعات،

أن تستخدم بصورة تعسفية غير مشروعة:

- موقف هيمنة على السوق الداخلي أو على جزء

أساسي منه؛

- موقف التبعية الذي يكون فيه إزاءها زبون أو

مورد لا يتوفر على يدبيل عنها

يمكن أن تتمثل أشكال الشطط المذكورة على

وجه الخصوص في رفض غير مبرر أو تمييزي للنفاد

إلى شبكات أو خدمات الإتصالات الفتوحة للجمهور

أو لتوريد خدمات الإتصالات، كما قد تتمثل في

عمليات تقطع غير مبررة وتمييزية للعلاقات التجارية

القائمة. ويتم تحديد الموقف المهيمن تبعاً لضخامة

نفوذ المستغل

في سوق الإتصالات وتقتض مضاعفة هذا النفوذ المعتبر

من قبل أي شخص يملك حصة تفوق 25٪ من السوق

المعني. ويمكن أن

يؤخذ في الحسبان كذلك رقم أعمال المستغل مقارنة

مع حجم السوق وسيطرته على وسائل النفاذ إلى

المستخد النهائي وتمكنه من الموارد المالية وتجربته

في توريد منتجات الإتصالات

تضع سلطة التنظيم كل سنة لائحة

المستغلين الذين يقدر أنهم يمارسون نفوذاً معتبراً

على مستوى

القسم 1 : مبادئ عامة

المادة 19 : تخضع شبكات وخدمات الاتصالات ضمن

الشروط التي يحددها هذا القانون ونصوصه

التطبيقيا لأحد النظم التالية :

- نظام الرخصة؛

- نظام التخويل؛

- النظام الحر.

المادة 20 : يلزم المستغلون بالتقيد بالمبادئ والقواعد

العمول بها وخاصة منها :

- القواعد الرامية إلى خلق الظروف الملائمة لقيام

منافسة نزيهة- مبدأ عدم التمييز؛

- قواعد سرية وحياد الخدمة بالنظر إلى محتوى

الرسالة المنقولة،

- القواعد المتعلقة باحترام متطلبات الدفاع الوطني

والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية؛

- القواعد المترتبة على الإتفاقيات والمعاهدات

الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛

- القواعد المتعلقة بالمتطلبات الجوهرية،

- الإلتزامات بعدم التشويش على الشبكات

والخدمات الأخرى

ويخضع المستغلون أصحاب الرخص فضلا

عن ذلك للإلتزامات التالية:

- المساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي

الإستصلاح الترابي وحماية البيئ- تقديم

المعلومات الضرورية لإعداد دليل شامل للمشاركين؛

- التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛

- إقامة محاسبة تحليلية

القسم 2 : نظام الرخصة

المادة 21: تخضع إقامة واستغلال شبكات أو

خدمات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تستخدم

موارد محدودة أو تعبر الطريق العام للحصول على

رخصة يصدرها الوزير المكلف بالإتصالات طبقا

لأحكام

المادتين 6 و22 من هذا القانون.

المادة 22: تمنح الرخص بناء على استدراج

علني للترشحات مقرون بقائمة شروط وتتولى

التنظيم تطبيق مسطرة الإنتقاء التي تتضمن على

الأقل المراحل التالية :

- إعلان استدراج العروض؛

- استقبال العروض؛

- فرز وتقييم العروض؛

- إرساء مزاد الرخصة.

المادة 23: يجب أن تتضمن كل أنماط قوائم

الشروط، على الخصوص، بيان ما يلي أ) شروط

إقامة الشبكة أو الخدمة؛

ب) شروط توريد الخدمة خاصة منها الشروط الدنيا

المتعلقة بالإستمرارية والجودة والتوفر؛

ت) طبيعة ومميزات الشبكة والمنطقة التي تغطيها

وبرنامج إقامتها؛

ث) المعايير والمواصفات الدنيا للشبكة أو الخدمة؛

ج) الترددات المخصصة ورزم الأرقام الممنوحة وكذا

شروط الإستفادة من النقاط العليا التي تشكل جزء

من

الدومين العام؛

ح) شروط الربط البيئي؛

خ) شروط تقاسم البنى التحتية؛

المادة 24: ترسي سلطة التنظيم مزاد الرخصة على المترشح الذي يحكم على عرضه بأنه الأجود ممنظور مجموع الزامات قائمة الشروط ومعايير الإنتقاء.

المادة 25: تنشر سلطة التنظيم تقريرا شاملا حول إجراء إرساء مزادات منح الرخص.

القسم 3 : نظام التحويل

المادة 26: تخضع إقامة واستغلال الشبكات المستقلة التي تعبر الدومين العام، بما في ذلك الهيرللحصول على تحويل تصدره سلطة التنظيم.

المادة 27 : تحدد إجراءات وشروط منح التحويل من قبل سلطة التنظيم التي تثبتت بنفسها من احتاالمتطلبات الجوهرية ومن مطابقة الشبكة للمعايير الدولية.

تمنح سلطة التنظيم التحويل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب ذلك ويكون مستوفيا الشروط المطلوبة.

يتم تبليغ منح التحويل أو الرفض المبرر لطلب التحويل بصورة كتابية خلال أجل أقصاه شهران

اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر عدم الجواب في الأجل المحدد بمثابة قبول للطلب.

القسم 4 : النظام الحر

المادة 28 : يمكن أن تقام و/أو تستغل بصورة حرة، أية شبكة أو خدمة اتصالات لاتتبع لنظام الرخصة ولالنظام التحويل

د) شروط الإستغلال التجاري الضرورية لضمان المنافسة النزيهة والمساواة في معاملة المستهلكين؛

ذ) إلزامية إقامة محاسبة تحليلية؛

ر) مبادئ تحديد الأسعار؛

ز) المؤهلات الفنية والمهنية الدنيا والضمانات المالية المطلوبة من المترشحين) شروط استغلال الخدمة لاسيما ما يتعلق بحماية المستهلكين والمساهمة في تحمل

تكلفة النفاذ العالمي إلى الخدمات؛

ش) المتطلبات الخاصة التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي؛

ص) للمساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي الإستصلاح التربوي وحماية البيئة(ض) إجراءات تقديم المعلومات الضرورية وإعداد دليل شامل للمشركين؛

ط) إلزامية التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛

ظ) قيمة الرخصة وطرق تسديدها؛

ع) قيمة المشاركات الموسمية وطرق تسديدها؛

غ) العقوبات في حالة عدم احترام شروط قائمة الشروط؛

ك) مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويل ملكيتها وتجديدها؛

ل) موجز عام عن الرخصة، وشروط إقامة الشبكة وتوريد الخدمة، والمقابل المالي والإتاوات

تطبق قائمة الشروط بصفة منصفة على كافة المستغلين المصنفين في نفس الفئة وتضمن المساواة

بين المستغلين

المادة 30: الرخص الصادرة تطبيقاً لهذا القانون شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويل ملكيتها للقيلاً بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات وبناء على اقتراح سلطة التنظيم. يتم تبليغ قبول أو رفض التنازل أو

التحويل كتابياً خلال أجل أقصاه شهران اعتباراً من تاريخ تعهد سلطة التنظيم

يجب أن يكون الرخص مبرراً، ويترتب على التحويل استمرار وجوب احترام جميع الإلتزامات

المرتبطة بالرخصة.

وفي حالة التنازل عن تحويل فإن الطرفين يلزمان بإبلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوماً على

الأقل قبل إبرام التنازل المذكور مع القيام باستيفاء الإجراءات المقررة بهذا الصدد.

ويعاقب عدم احترام تلك الإجراءات طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون

المادة 31: تعتبر الرخصة أو التحويل

مجددين بصورة ضمنية في نهاية مدتهما ما لم تكن سلطة التنظيم قد لاحظت ارتكاب صاحبهما مخالفات خطيرة. وفي هذه الحالة، فإن سلطة التنظيم تبلغ المعني بعدم

تجديد رخصته أو تحويله ستة أشهر وثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام مدتهما على التوالي وحينئذ يكووسع المتضرر تقديم تظلم ولائي أو طعن قضائي.

المادة 32: لا يمكن سحب الرخصة أو

التحويل إلا في حالة ارتكاب صاحبهما مخالفات جسيمة للشروط والإلتزامات المرتبطة بهما، خاصة في

كما يمكن أن تقام الشبكات الداخلية

وتستغل بصورة حرة، شريطة أن تكون تجهيزاتها مطابقة لمعايير

القبول المعتادة.

القسم 5 : التعديل-التجديد-السحب

المادة 29 : يمكن بصورة استثنائية، وإذا ما

اقتضت ذلك المصلحة العامة فقط، أن تعدل الشروط المنحت على أساسها الرخص من طرف الوزير بناء على رأي مبرر من سلطة التنظيم. ولا يجوز بحال من

الأحوال أن يتم التعديل المذكور إلا بعد انصرام أجل يغطي نصف مدة صلاحية الرخصة على الأقل. بيد أن

هذا الأجل لا يمكن أن يزيد على 5 سنوات اعتباراً

من تاريخ صدور الرخصة المعنية

يتم تبليغ صاحب الرخصة بقرار التعديل

سنة أشهر على الأقل قبل سريان مفعوله. ولصاحب الرخصة أن يدي أمام سلطة التنظيم بموقفه من

التعديل المزمع. وفي حالة استمرار الخلاف بين

سلطة التناظر وصاحب الرخصة فيمكن أن هذا الأخير أن يتقدم بطعن لدى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا والحصول على

تعويض عادل إذا كان التعديل المقرر يؤدي إلى تفاقم أعبائه.

يجب أن يرفع كل تعديل يطرأ على

المعلومات الواردة في طلب التحويل إلى علم سلطة التنظيم التي

يمكنها بقرار مبرر أن تدعو صاحب التحويل المذكور إلى تجديد طلبه للحصول على التحويل من جديد.

تنسق تخصيص الترددات ضمن النطاقات المشتركة كما تطلع على مشاريع تخصيص الترددات الجديدة ضمن النطاقات الأخرى ومن أجل ضمان استغلال أمثل للمواقع المتوفرة بما يتيح التوصل إلى أفضل توالكتر ومقناتيسي إجمالي، فلا تتم عمليات إقامة وتحويل وتعديل المحطات الراديوكهربائية إلا بعد موافقة سلطة التنظيم.

تتثبت سلطة التنظيم من احترام شروط استخدام الترددات المخصصة في إطار الرخص. كما تراعى احترام معايير اعتماد التجهيزات المطرافية ويعاقب عدم احترام المعايير المذكورة طبقا

لأحكام الفصل السادس من هذا القا

تنشر سلطة التنظيم دوريا جردا يضم

لائحة نطاقات الترددات الممنوحة ما خلى تلك الممنوحة منها

لاستخدامات مخصصة تابعة للدولة، كما توضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المتعلقة بالترددات المخصصة للمستغلين سلفا وكذلك الترددات الأخرى.

المادة 35: يتم تخصيص الترددات بكيفية

غير تمييزية، طبقا لمخطط منح نطاقات

الترددات وتخصيصها وذلك في إطار تخصيص إجراءات شفافة وموضوعية. وفي حالة التماس عدة مترشحين الحصول

على حق استخدام نفس الترددات، يتم تخصيص

الترددات المعنية، عند الإقتضاء، لصاحب العرض الأعلى

حالة المساس بالإلتزامات المتعلقة بمقتضيات الدفاع الوطني، وبالنسبة

للرخصة، عدم الوفاء بالإلتزامات الجوهرية خاصة منها إقامة الشبكات أو توريد الخدمات في الآجال المحددة

في قائمة الشروط أو القطع غير المبرر لتوريد تلك الخدمات. ولا يمكن أن يتم هذا السحب إلا بعد الإنذار

واستنفاد العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة

6 من هذا القانون بدون طأ تنطق بالسحب سلطة التنظيم. كما يبرر السحب ويتم تبليغه كتابيا

للمعني ستة أشهر وثلاثة أشهر

على الأقل بالنسبة للرخصة والتحويل على التوالي، وذلك قبل سريان مفعول قرار السحب وحينئذ يكون بوسع

صاحب الرخصة أو التحويل أن يتقدم بتظلم ولائي أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. الفصل الخامس : أحكام تنظيمية أخرى

القسم 1 : استخدام طيف الترددات المادة 33:

يشكل طيف الترددات جزءا من الدومين

العام للدولة

المادة 34: تكلف سلطة التنظيم بالقيام

لحساب الدولة بتخطيط وتسيير ومتابعة طيف الترددات، في احترام تام للمعاهدات الدولية، مخططا لمنح نطاقات الترددات وتخصيص الترددات

تعد وتراجع اللوحة الوطنية لتوزيع

الترددات علاوة على جميع الوثائق المتعلقة

باستعمال الترددات.

طبقا للشروط المطبقة في حالة التنزل عن الرخصة أو التحويل.

القسم 2 : التسعير المادة 37 : تحدد سلطة التنظيم الابدائي الوجهة لتسعير خدمات الإتصال-على أساس قيمة قسوة لسلطة من الإتصالات والخدمات يتم ضبطها سنويا ، كما تنبثت من مراعاة هذه المبادئ من قبل المستغلين المادة 38 : يلزم المستغلون بوضع أسعارهم تحت تصرف الجمهور مع إبلاغها إلى سلطة التنظيم المادة 3 : الربط البيئي المادة 39 : تحدد سلطة التنظيم الشروط العامة للربط البيئي خاصة منها ما يتعلق بالمتطلبات الجوهرية مبادئ التسعير التي يجب أن تستوفيها اتفاقات الربط البيئي.

ومن أجل ضمان منافسة فعلية ونزاهة بين المستغلين لفائدة المستهلكين ، تقوم سلطة التنظيم بالثبث على وجه الخصوص من أن شروط دخول الشبكات أو الخدمات الفتوحة للجمهور والربط البيئي لتلك الشبكات ، تضمن

تتمكن جميع مستخدمي شبكة أو خدمة معينتين مفتوحتين للجمهور من التواصل مع مستخدمي شبكة أو خدمة آخرين مفتوحتين للجمهور والإستفادة من خدمات يقدمها مستغل آخر وبذلك يتاح لهم التواصل بصورة حرة.

كما تثبتت سلطة التنظيم من أن الربط البيئي مع مورد رئيسي يبقى مضمونا في جميع نقاط التي يكون فيها ممكنا من الناحية الفنية ، وأن ذلك

طبقا لسطرة إجراءات شفاقة ، موضوعية وغير تمييزية. يجب أن يحصل المستغلون الذين يقدمون خدمات مماثلة على استفادة مضممة كفيها وكميا ، مائتر ددات المختصة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح نطاق ترددات بكامله لمستغل واحد.

المادة 36 : تحدد سلطة التنظيم شروط استخدام الترددات التي تخصصها خاصة منها العناصر التالية- مميزات الإشارات المرسله وتجهيزات البث المستخدمة مكان الإرسال ، والحد الأعللقة الظاهرة المشمعة ؛

الحماية من التداخلات الممكنة باستخدام تقنيات اتصالات أخرى ؛

- الشروط المفروضة في ميدان المتطلبات الجوهرية وإتقان الأرواح المشغرية والأمن العمومي وسلامة الملاحة الجوية ؛

- الإيتارات المشغرة لتغطية تكاليف تسيير ومراقبة طيف الترددات وفي إطار نطاقات الترددات المختصة لخدمات البث الإذاعي والتلفزي ، يجوز لسلطة التنظيم تسند تر ددا واحدا أو عدة ترددات بناء على تقديم ترخيص الممارسة الصادر عن السلطة المختصة ، ولنفس مدة الترخيص.

يتم منح الترددات المختصة لشبكات أو خدمات اتصالات داخلية ضمن نظام الرخصة أو التحويل من أمانة منح الرخصة أو التحويل ولنفس المدة. يمكن التنزل عن الترددات المستخدمة لتوريد خدمة يتطلب استغلالها رخصة أو تحويلا ،

المادة 40: يستجيب مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن شروط موضوعية شفاوغير تمييزية، لطلبات الربط البيني المكتوبة التي يتقدم بها المستغلون الآخرون. يصاغ الجواب ويبلغ كتابيا في أجل أقصاه شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ولا يجوز رفض طلب الربط البيني إذا كان معقولا ممنظور حاجة الملتبس من جهة وقدرة المستغل على تلبيةه من جهة أخرى. يبرر رفض الربط البيني كما يصاغ كتابيا ويبلغ في أجل أقصاه شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 41: يلزم مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن الشروط المحددة في قائمالشروط، بنشر دليل للربط البيني يحتوي على عرض فني وسعري مرجعي لإنجاز الربط البيني. تصادق سلطة التنظيم على هذا الدليل قبل نشره.

المادة 42: يحتوي دليل الربط البيني على شروط مختلفة لتلبية احتياجات مستغلي الشبكة المفتوحة للجمهور في مجال الربط البيني من جهة، واحتياجات موردي الخدمات المفتوحة للجمهور في مجال النفاذ إلى الشبكة مع مراعاة الحقوق والواجبات الخاصة بكلا هاتين الفئتين من المستغلين، من جهة أخرى. يجب أن يوضع الدليل بالنسبة للائحة من أجزاء الشبكة تحدها سلطة التنظيم ويمكن أن يطالبها المستغلون الآخرون.

تحد أجزاء الشبكة المذكورة نقاط الربط البيني الممكنة التي يمكن أن تكون جهازا المشترك

يتم في الوقت المناسب تبعا لإجراءات وشروط غير تمييزية

وتتثبت سلطة التنظيم كذلك من أن أسعار الربط البيني غير تمييزية، شفاة ومعقولة كما الكلفة في هذا الميدان. وفي حالة ما إذا تطلبت تلبية طلب ربط بيبي من المورد الرئيسي تركيبات إضافية، فإن تكاليف هذه التركيبات التي يتحملها طالب الربط يجب أن تفصل تفصيلا كافيا حتى لا يضطر المعني إلى الدفع عن عناصر أو تركيبات في الشبكة لا يحتاج إليها في توريد الخدمات المطلوبة. بيد أنه يجوز لمورد الربط البيني، ضمن شروط لا تؤدي إلى تزييف لعبة التنافس، أن ينجز الربط المذكور دون تحميل طالب الربط تكاليف التركيبات الإضافية

ويجب أن يضمن الربط البيني خدمة ذات جودة مشابهة لجودة خدمات الموردين غير الفرعيين والشركات الأخرى الفرعية أو غير الفرعية وتتثبت سلطة التنظيم من أن الجمهور في وضع يمكنه من الإطلاع على الإجراءات المطبقة في ميدان الربط البيني

كما تتثبت سلطة التنظيم من أن مستغل الإتصالات المحدر من مكتب البريد والمواصلات ينشر عرضه المرجعي المطبق في مجال الربط البيني فضلا عن اتفاقاته الخاصة في هذا المجال.

البيئي للخدمات، وذلك بعد إجراء تحقيق بهذا الشأن طبقا لمتضاميات هذا القانون.

المادة 45: تعرض أمام سلطة التنظيم

النزاعات المتعلقة برفض الربط البيئي واتفاقيات الربط البوشرط النفاذ، وذلك طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون.

القسم 4 : حق الملكية-الإرتفاقات

المادة 46: يجب أن تتم إقامة البنى

التحتية للإرتصالات وتركيب تجهيزاتها في احترام تام للبيئة وجماليات الأمكنة وضمن الشروط الأقل

إضرازا بالامتلاكات الخصوصية وبالوامين العام، المادة 47: يجب على كل مستغل أن يدرس إمكانية القيام، عن طريق الكراء، بمقاسمة الاستغلالاخرين

بوجه خاص، بناه التحتية لاسيما منها القنوات والأنايب والياريب وسطوح المباني والأبراج

المهيزتزية. وفي حال تقاسم البنى التحتية المذكورة،

فإن سلطة التنظيم تقوم بالتثبت من مساواة شروط التقاسم.

ويكون التقاسم موضع اتفاق يتم تبليغه لسلطة التنظيم.

يدرس مستغلو الشبكات ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية، طلبات تقاسم البنى التحتية

التي يتقدم بها كتابيا المستغلون الآخرون. يصاغ

الجواب كتابيا في أجل أقصاه شهر، اعتبار من تاريخ إيداع

الكلام ألماندى أو مراكز الإرتصالات المحلية أو مراكز المرور أو أية نقطة ربط بيئي ممكنة بين المستغلين.

تكافؤ أسعار الربط البيئي الاستخدام

الفعلي لشبكة النقل والتوصيل. كما تعكس التكاليف الرتبطة بذلك.

ويجب على المستغل أن يحدد كلفة الربط

البيئي بالنسبة لكل جزء من الشبكة على أساس

كلاالإنتاج. كما يقدم المستغلون لسلطة التنظيم

العناصر المحاسبية الضرورية لتقدير تكاليف الربط البيئي. وفي

حالة التتخيم البيئ للتكاليف المذكورة، فسلطة

التنظيم أن تخضع محاسبة المستغل المعني، وعلى نفقته،

لتتقيق محاسبي يجره مكتب متخصص مستقل.

المادة 43: يكون الربط البيئي موضع

اتفاقية بين الطرفين المعنيين تدخل ضمن نطاق

القانون الخاصتحدد هذه الإتفاقية، في احترام تام لأحكام هذا القانون والنصوص التخذة تطبقا له،

الشروط الفنية والالية

للربط البيئي طبقا للعرض الفنى والسعري المنشور في دليل الربط البيئي، يتم إبلاغ الإتفاقية المذكورة إلى سلطة التنظيم.

المادة 44: لسلطة التنظيم أن تطلب بقوة

القانون أو بناء على طلب طرف معني، تعديل

اتفاقيات ربيئني سبق إبرامها متى كان ذلك ضروريا لضمان احترام نزاهة المنافسة أو التشغيل

القسم 5 : مخطط الترقى
 المادة 51: تضع سلطة التنظيم مخططا وطنيا للترقيم، مع مراعاة التخصيصات القائمة، كما تراقب سيره. ويضمن هذا المخطط نفاذ المستخدمين بصورة متساوية وبسيطة إلى مختلف الشبكات وخدمات الاتصالات، فضلا عن تأمين تكافؤ نسق الترقيم.
 تمنح سلطة التنظيم للمستغلين السوابق والأرقام أو رزم الأرقام، ضمن شروط موضوعية شفافة غير تمييزية، لقاء إتاوة ترصد لتغطية تكاليف تسيير مخطط الترقيم ورقابة استخدامه.
 المادة 25: تحدد شروط استخدام السوابق والأرقام ورزم الأرقام، حسب الحالة في قائمة شروط المستغل أو في قرار المنح الصادر لصالحه.
 المادة 53: تسهر سلطة التنظيم على حسن استخدام الأرقام الممنوحة. ولا يمكن حماية السوابق والأرقام أو رزم الأرقام عن طريق حق ملكية صناعية أو فكرية.
 كما أنها لا تقبل التنازل أو التحويل إلا بعد موافقة سلطة التنظيم.
 القسم 6 : دليل المشتركين وخدمات الطوارئ
 المادة 45: يضع كل مستغل خدمة استعلامات تحت تصرف الجمهور وتدرج سلطة التنظيم عرض مناقصة لنشر دليل شامل للمشاركين في خدمات جميع المستغلين. تتيح خدمة الإستمالات ودليل المشتركين الشامل الإطلاع، مع مراعاة حقوق الأشخاص المعنيين، على أسماء ومقرات

طلب تقاسم البنى التحتية. كما يبرر الرفض ويصاغ في نفس الظروف. يتحمل صاحب الطلب تكاليف وضع البنى التحتية تحت تصرفه.
 وتسهر سلطة التنظيم على ضمان احترام هذه المقضيات من قبل جميع المستغلين حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية.

المادة 48: يؤذن لصاحب الرخصة تبعا لإجراءات يحددها مقرر. في استعمال الطريق العام لإقامشبكة الاتصالات الخاصة به شريطة أن لا يتسبب في خلق تداخلات مع الشبكات الأخرى.

المادة 49: عندما يتعذر أو يعاق إرسال الإشارات على خط اتصالات قائم سلفا إما لوجود أشجار لا تعترض جسم ثابت، إلا أنه قابل للإزاحة، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بالإجراءات الضرورية لإزالة العائق المذكور.

يتحمل المتسبب في العائق تكاليف إزاحته إذا كان وجود خط الاتصالات سابقا على قيام العائق، بينما يتحمل صاحب خط الاتصالات التكاليف في حالة العكس.

المادة 50: يجب على صاحب الرخصة المضطر لأسباب فنية قاهرة إلى اجتياز اقطاع خاص أو إقامنشآت عليه، أن يقدم طلبا بهذا الشأن لصاحب الحق لئيتسنى له التمكن منه والتمتع به مؤقتا لقاء أجر عادل.

العالمي للخدمات. ويجب أن تتوفر لدى هؤلاء المستغلين قدرات مالية وفنية كافية لتوريد الخدمات المعنية.

المادة 59: ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق للنفاذ العالي إلى الخدمات تسييره سلطة التنظيم كيرصد لتعويض الإلتزامات المتعلقة بالنفاذ العالي إلى الخدمات.

وسيحدد المرسوم المذكور في المادة 57 أعلاه مصادر الموارد التي تغذي هذا الصندوق علاوة على طريقة تخصيصها وتسييرها المحاسبي والمالي.

المادة 60: تقدر سلطة التنظيم التكاليف الناشئة عن الإلتزامات في ميدان النفاذ العالي إلى الخدمات على أساس برنامج سنوي تضعه السلطة نفسها.

الفصل السادس: أحكام جنائية

المادة 61: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي، أي وكيل أو شخص طبيعي مسموح له بالمشاركة في إنفاذ خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور، يقوم فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون باعتراض أو إفشاء أو نشر أو استخدام محتوى الاتصالات التي تنقله شبكات أو مصالح الاتصالات.

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي أي شخص يقوم، بإذن المرسل، باعتراض أو إفشاء أو استخدام محتوى الرسائل المنقولة عن طريق البث الراديو كهربائي أو يقوم بالكشف عن وجودها.

ولا تطبق هذه الأحكام في حالة:

وأرقام هواتف وتلكسات جميع المشتركين في الشبكات والخدمات المفتوحة للجمهور، فضلا عن بيان مهنتهم بالنسبة للراغبين في ذلك.

المادة 55: يجب على المستغلين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين أرقام طوارئ وكذلك أرقام استعلامات وإسعاف.

ويجبر جميع موردي الخدمات الهاتفية للجمهور على توجيه نداءات الطوارئ بصورة مجانية.

القسم 7: السرية

المادة 56: يجب تأمين السرية لجميع عمليات الإرسال بواسطة وسائل الاتصالات، دون مبررات التحقيق الخاصة بالقضاء وسلطة التنظيم. ويعاقب خرق هذا الترتيب طبقا للمادة 61 التالية.

القسم 8: النفاذ العالي إلى الخدمات

المادة 57: يحدد التوجهات والأولويات في ميدان النفاذ العالي إلى الخدمات مرسوم يتخذ في مجالوزراء، يتضمن على الخصوص بيان:

- الخدمات المقصودة؛
- الحد الأدنى لتقديم الخدمات؛
- الجودة الدنيا المطلوبة في الخدمة؛
- قواعد تحديد تكاليف النفاذ العالي إلى الخدمات وآليات مشاركة المستغلين- الترتيبات المتعلقة بتعويض الإلتزامات في ميدان النفاذ العالي إلى الخدمات المادة 58: تحدد سلطة التنظيم الإجراءات المثلى لانتقاء المستغلين الذين يتولون تأمين النفاذ

مطرافية غير مقبولة أو يقوم بربطها مع شبكة اتصالات. وتعاقب بالعقوبة نفسها الدعاية لبيع التجهيزات المطرافية غير المقبولة؛

- يتمتع عن إطلاع سلطة التنظيم على التغييرات الطارئة على المعلومات المتضمنة في طلب التخويل.

المادة 63 : تعاقب المخالفات التالية على النحو المبين أدناه

أ) بث نداءات الإستغاثة الكاذبة يعاقب بالنجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة 40.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم عن تبصر بإرسال أو تداول إشارات أو نداءات إغاثة كاذبة أو خادعة عبر الإرسال الراديوكهربائي.

كما تجوز مصادرة التجهيزات التي استخدمها المخالف أو التمالؤون معه

ب) شفرة الإتصالات الدولية - اختلاس الخطوط يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص: -يجري الإتصالات الراديوكهربائية مستخدما، عن تبصر، شفرة اتصال من الفئة الدولية، ممنوحة لمحطة تملكها الدولة أو لمحطة شبكة اتصالات؛

- يقوم أو يأمر بالقيام باختلاس خطوط اتصالات أو يستغل خطوط اتصالات مختلصة

ت) إتلاف الشبكة الراديوكهربائية

- الموافقة الصريحة من قبل القائم بالإتصال و الوجه إليه الإتصال؛

-اعتراض اتصال خصوصي بناء على أمر عدلي-

اعتراض سلطة التنظيم اتصلا خصوصيا لأغراض تحديد أو عزل أو منع استخدام ترددات بدون تخصيص.

المادة 62: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 10.000.000 أوقيا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص :

- يقيم أو يأمر بإقامة، يستغل أو يأمر باستغلال شبكة اتصالات أو يورد خدمة اتصالات بدون الرخصة أو التخويل المنصوص عليهما في الفصل الرابع من هذا القانون، أو يقيم أو يستغل شبكة أو خدمة بصورة تشوش سير الشبكات أو الخدمات القائمة سلفا؛

- يواصل، رغم صدور قرار تعليق أو سحب رخصة أو تخويل، استغلال شبكة أو توريد خدمة الإتصال موضع القرار المعني؛

- يشغل منشآت راديوكهربائية بصورة تخرق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

- كما يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 4.000.000 أوقية عن كل وحدة من التجهيزات المطرافية، أي شخص؛

+ يصنع للترويج في السوق الداخلي أو يستورد أو يحوز لغرض البيع أو التوزيع بعوض أو مجانا تجهيزات

كما يعاقب بغرامة من 40.000 إلى

400.000 أوقية أي شخص يعرقل بصورة غير

مشروعة

الجريان السليم للمنافسة.

المادة 65: في حالة الإدانة لإحدى

المخالفات المنصوص عليها في المواد أعلاه فإن

للمحكمة المختفلا عن ذلك أن تحكم لصالح سلطة

التنظيم بمصادرة التجهيزات والمنشآت المكونة

لشبكة الإتصالات أو

الممكنة من توريد خدمة الإتصالات أو أن تأمر

بتدميرها بناء على طلب سلطة التنظيم وعلى نفقة

المحكوم

عليه.

ويمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان

لإحدى المخالفات المعنية بالمنع من ممارسة أي نشاط

له علاقة

بقطاع الإتصالات طيلة مدة تتراوح من سنة إلى

خمس سنوات.

ويستحق التماثلون نفس العقوبات التي يستحقها

المرتكبون الرئيسيون للمخالفات المنصوص عليها

أعلاه

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المقررة.

ويكون ثمة عود إذا كان المخالف قد أنزلت به خلال

السنوات الخمس السابقة إدانة أولى نهائية لإحدى

المخالفات المعاقبة بمقتضى المواد المذكورة أعلاه.

المادة 66: تتم ملاحظة المخالفات المنصوص

عليها في هذا القانون طبقا لأحكام مسطرة اللجان.

يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من

80.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يقوم،

على نحو كان، بإتلاف أو تخريب منشأة من منشآت

الشبكة الراديو كهربائية أو يعرض سير هذه

الشبكة للخطر

ث) إتلاف الشبكات الهوائية والمطمورة

يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي

شخص يخرب أو يتلف، على أي نحو كان، الخطوط

الهوائية أو المطمورة أو أي منشآت تتصل بها.

ج) إتلاف الكابلات البحرية

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من

40.000 إلى 4.000.000 أوقية أي شخص، يقوم

متعمدا بإتلاف أو قطع كابل بحري في المياه الإقليمية

أو الجرف القاري المصاحب لأراضي الجمهورية

الإسلامية

الموريتانية.

ح) تشويش الترددات

يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي

شخص يشوش متعمدا على خدمة راديو كهربائية

عن

طريق استخدام ترددات أو منشأة راديو كهربائية أو

أية وسيلة أخرى.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 40.000 إلى

400.000 أوقية، دون مساس بالعقوبات الأملنصوص

عليها في هذا القانون، أي شخص يرفض أن يقدم

لسلطة التنظيم المعلومات اللازمة لحسن أداء

مهامها أو يقدم لها معلومة مغلوبة بصورة متعمد

محددة، فيتمتعون بأجل سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون من أجل الإلتزام بأحكامه. غير أنه بوسع سلطة التنظيم أن تقوم، تلبية لاحتياجات تنفيذ هذا القانون، بإعادة تخصيص الترددات.

ولأغراض تطبيق الفقرات السابقة، يلزم أصحاب الإمتيازات والرخص والتخاويل بأن يسجلوا أنفسهم لدى سلطة التنظيم في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، وإلا فسيعتبرون متنازلين عن امتيازاتهم أو رخصهم أو تراخيصهم ولا يمكنهم الإستظهار لصالحهم بتطبيق الأحكام السابقة.

المادة 71: يستفيد مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، من رخصة حصمؤقتة يتم تحديد مداها ومدتها بمرسوم، على أن لاتستمر الحصرية المذكورة إلى أبعد من 30 يونيو 2004 التاريخ الذي ستصبح فيه جميع الشبكات وخدمات الإتصالات مفتوحة للمنافسة. كما لا يمكن لتلك الحصرية أن تشمل البلديات التي لا يوردها مكتب البريد والمواصلات ولا الخدمات غير المستغلة تجاريا من قبل هذا الأخير في تاريخ 22 مارس 1998 ولا الخدمات المعرفة بأنها خدمات حرة.

وفي حالة ما إذا كان مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات غير قادر على تلبية

ويخول وكلاء سلطة التنظيم صلاحية ملاحظة مخالفات هذا القانون.

المادة 67: تندرج مخالفات أحكام هذا القانون ضمن اختصاص المحكمة الإقليمية في الولاية التي تم ارتكاب

المخالفة فيها، طبقا لقواعد مسطرة القانون الجنائي وكذا للنصوص المنظمة للقضاء السارية المفعو الفصل السابع: أحكام مؤقتة وختامية

المادة 68: يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتنظيم شهرين على الأكثر بعد صدور هذا القانون. ويجري أول تجديد لأعضاء المجلس الوطني للتنظيم سنتين بعد تعيينهم، كما يختار الأعضاء، الذين

يتم تقصير مدة انتدابهم بالنصف، عن طريق القرعة وضمن شروط يحددها مرسوم.

المادة 69: تتقلد سلطة التنظيم فور إنشائها وبقوة القانون، جميع الصلاحيات التي يخولها إياها هالقانون.

المادة 70: تحتفظ بالصلاحية حتى نهاية المدة المقررة للإمتيازات والرخص وغيرها من تراخيص إقامة

شبكات أو استغلال خدمات الإتصالات الممنوحة لمدة محددة قبل صدور هذا القانون. أما أصحاب

الإمتيازات والرخص والتخاويل الأخرى التي لها نفس المحتويات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والممنوحة لمدة غير

أجزاء سوق الاتصالات المفتوحة للمنافسة إلا بواسطة فروع تابعة له ينشئها لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، فإن العلاقات بين المستغل المذكور وفروعه يحكمها حينئذ مبدأ الفصل المالي والمحاسبي الذي يستبعد تقديم الإعانات للأنشطة التنافسية.

المادة 74: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة خاصة منها أحكام الكتاب 2 من القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون البريد والمواصلات. ستكمل مراسيم تطبيقية هذا القانون عند الحاجة.

المادة 75: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 يوليو 1999
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الداخلية والبريد والمواصلات
الداه ولد عبد الجليل

3 - أحكام وقرارات المحاكم

محكمة ولاية منطقة نواكشوط

مجلس التحكيم

وصف الحكم نهائي غيابي

القرار رقم 97/5 بتاريخ 97/6/25

في يوم 97/06/4 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكيلته التالية:

طلب خدمة اتصالات عبر عنه كتابيا على مستوى سوق لا يخدمه بعد، وفي أجل سنتين اعتبارا من تاريخ منحه ميزة الحصرية المؤقتة، فإن بإمكان سلطة التنظيم عندئذ أن تفتح للمنافسة توريد الخدمة المطلوبة لسوق المنطقة المعنية.

المادة 72: يلزم مستغل الاتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، بحكم الرخصة الخاصة الممنوحة له بدون استدراج عروض مناقصة، باحترام قائمة شروط تبيين إضافة إلى الترتيبات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، المسائل التالية على وجه الخصوص:

-إلزامات النفاذ العالي إلى الخدمات؛

-إلزامات توفير خدمة الطوارئ وخدمة

الإستعلامات؛

-الإلزامات في ميدان الربط البيني؛

-الإلزامات بنشر دليل للربط البيني؛

-إلزامات توريد الخطوط المتخصصة؛

-الإلزامات بإقامة محاسبة تحليلية؛

-الإلزامات في ميدان التسعير؛

-الإلزامات في ميدان احترام قواعد المنافسة، خاصة

منها منع البيع بالخسارة بالنسبة لبعض أجزاء

السوق

والإعانات المتقاطعة المضادة للمنافسة؛

المادة 73: لا يجوز لمستغل الاتصالات المنحدر من

مكتب البريد والمواصلات أن يتدخل على مستوى